

# احاديث الاحكام

المحاضرة الثانية  
للمرحلة الثالثة  
لقسم الفقه واصوله  
الدراسة الصباحية  
مدرس المادة:  
م.م. صالح قدوري صباح

# الميتتان والدمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:-

أُحِلَّتْ لَنَا ميتتان ودمان:

فأما الميتتان فالجرادُ والحوثُ. وأما الدمانِ فالكبدُ والطحالُ.

# المسائل:

## أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ، أَيُّ بَعْدِ تَحْرِيمِهَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ . المسألة الأولى:

ختلفو في ما يحل من ميتة الجراد على قولين:

الأول: تحل ميتة الجراد على أي حال وجدت، سواء مات حتف أنفه أو بسبب.

بدليل حديث الباب

الثاني: تشترط التذكية، وهو أن يكون موته بسبب آدمي: إما بأن يقطع رأسه أو بعضه ، أو يلقى في النار حياً.

فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. وهو قول المالكية.

الثاني: تشترط التذكية، وهو أن يكون موته بسبب آدمي: إما بأن يقطع رأسه أو بعضه ، أو يلقى في النار حياً.  
فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. وهو قول المالكية.

# المسألة الثانية: اختلفوا فيما يحل من ميتة الحوت على قولين ايضا:

الاول:تحل ميتة الحوت على اي صفه وجد، طافيا كان او غيره.

وهو قول الجمهور بدليل:

أ- حديث الباب

ب- حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في ماء البحر: هو

الطهور ماؤه الجِل ميتته .

الثاني: لايحل منه الا ماكان موته بسبب آدمي او جزر الماء او قذفه او نضوبه ، ولا يحل الطافي . اما ما مات او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل. وهو قول الحنفية والهادي والقاسم ،بدليل حديث ( ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فطفا فلا تأكلوه )

المسألة الثالثة:

الكبد حلال، بدليل:  
حديث الباب.  
الإجماع.

# المسألة الرابعة: اختلفوا في الطحال على قولين:

الاول: هو حلال وهو قول القاسم من الزيديه.

بدليل: حديث الباب.

الثاني مكروه، بدليل:

حديث علي رضي الله عنه: (انه لقمة الشيطان) ، أي : انه يُسر بأكله .

ويُرد عليه:

بأنه حديث لا يعرف من اخرجه.

الطحال: هو البنكرياس على تسمية الاطباء.